السنة السابعة والثمانون – عدد 4569 — 17 ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.962 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سطات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات 902

المحمدية. ـ ضم قطع أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.1037 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) باخراج اثنتي عشرة (12) قطعة أرضية متاصلة من الطريق الرئيسي رقم 36 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بمدينة المحمدية..... 903

صفحة

عمالة مراكش المنارة. ـ نزع ملكية عقارين.

مرسوم رقم 2.98.3 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن الخطيب بحي امرشيش بعمالة مراكش المنارة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض 904

الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.5 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ملعب رياضي تابع للاعدادية الجديدة بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 905

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.8 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز واويزغت (إقليم أزيلال) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 906

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.98.19 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بجماعة بوسكورة بعمالة الحي الحسني ـ عين الشق بولاية الدار البيضاء الكبرى. 907

إقليم بركان. ـ ضم أراضي فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.98.43 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «عين الشباك» بسهل تريفة بجماعة مداغ بدائرة أحفير بإقليم بركان 908

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.57 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي مجروف (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 908

إقليما تيزنيت والحسيمة. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.22 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد قسم ايت عامر التابع للغابة المخزنية المسماة انزي والواقع بتراب جماعتي تيغمي ووجان بقيادتي انزي وأولاد جرار بدائرتي انزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت..... 909

مرسوم رقم 2.98.95 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم اداي التابع للغابة المخزنية المسماة أنزي والواقع بتراب جماعات اثنين اداي وأنزي وتفراوت المولود وأربعاء ايت احمد بقيادتي أربعاء ايت أحمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت..... 910

مرسوم رقم 2.98.96 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم ايت اضوضان التابع للغابة المخزنية المسماة أنزي والواقع بتراب جماعة أربعاء ايت احمد بقيادة أربعاء ايت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت 911

مرسوم رقم 2.98.20 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد قسم تسفرا التابع للغابة المخزنية المسماة بني سدات الواقع بتراب جماعة اساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 913

مرسوم رقم 2.98.97 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم اموصاد التابع للغابة المخزنية المسماة كتامة والواقع بتراب جماعات كتامة، اساكن، وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 914

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ التخلي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.56 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالاذن في التخلي عن القطعة الأرضية موضوع الاخراج لأحد الأفراد 915

ولاية طنجة. ـ ضم قطع أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.98.85 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بضم ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بدائرة الفحص بولاية طنجة إلى أملاك الدولة العامة 915

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز احدادن ـ بويزرزارن.

مرسوم رقم 2.98.115 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز إحدادن ـ بويزرزارن بإقليم الناضور 916

إقليم كلميم. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.81 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم بإقليم كلميم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 917

عمالة الرباط. ـ المخطط والنظام لتهيئة بلدية يعقوب المنصور.

مرسوم رقم 2.97.934 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية يعقوب المنصور بعمالة الرباط وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة 917

إقليم كلميم. ـ تحديد المحيط البلدي لكلميم.

مرسوم رقم 2.97.725 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بتحديد المحيط البلدي لكلميم بإقليم كلميم..... 918

تعيين امرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 222.98 صادر في 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما..... 919

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 232.98 صادر في 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) بتغيير القرار رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 919

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 283.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 919

تفويض الامضاء.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 259.98 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتفويض الامضاء 920

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 260.98 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتفويض الامضاء 920

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 261.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتفويض الامضاء 920

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 262.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتفويض الامضاء 921

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 263.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتفويض الامضاء 921

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 270.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 921

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 254.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 922

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 264.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اكادير - اداوتنان 922

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 248.98 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - ايت باها. 922

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 249.98 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - ايت باها..... 923

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 250.98 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة - ايت باها..... 923

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 265.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو..... 923

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 293.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 923

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 294.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت..... 923

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 16.98 صادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة..... 924

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 230.98 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية 932

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 204.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) 934

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 202.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتتميم القرار رقم 2845.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري 937

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.962 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سطات بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة سيدي العايدي من 29 مارس 1989 إلى 29 ماي 1989 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة سطات بالماء الشروب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها أ	مساحتها س
		السادة والسيدات :		
1	غير محفظ	محمد توركا، حي مولاي العربي العلوي، درب فومور، زنقة 88، رقم 32 ، الدار البيضاء.	10	17
2	كذلك	ورثة محمد بن الحسن ؛ الحسن بن امحمد بن الحسن، دوار الزواوكة، جماعة سيدي العايدي.	4	85
3	كذلك	عبد الرحيم الشريفي، دوار الزواوكة، جماعة سيدي العايدي.	3	87
4	كذلك	محمد بن قاسم الشريفي، دوار الزوواكة، جماعة سيدي العايدي.	5	57
5	كذلك	عباس الشريفي، دوار الزوواكة، جماعة سيدي العايدي.	3	25
6	رسم عقاري رقم 50.624 ض تادرت	1 – بوشعيب بن المكي ؛ 2 – محمد بن المكي.	7	84
7	غير محفظ	السادة والسيدات : فاطنة بنت دعكوش.	5	48
8	كذلك	ورثة العربي بن دعكوش : 1 – عبد السلام المشهور ومن معه.	3	25
9	كذلك	بوعزة بن أحمد أبو حظ، دوار الزوواكة، جماعة سيدي العايدي.	07	97
10	كذلك	الحاج قاسم المشهور، دوار الزوواكة، جماعة سيدي العايدي.		6
11	كذلك	ورثة قاسم بن المكي : 1 – المكي بن قاسم المشهور ومن معه، دوار الزوواكة، جماعة سيدي العايدي.	8	95
12	كذلك	الحاج محمد بن أحمد الزمزامي، دوار الزواوكة، جماعة سيدي العايدي.	14	30
13	كذلك	ورثة خدوج بنت قاسم : 1 – قاسم المشهور ومن معه، دوار الزواوكة، جماعة سيدي العايدي.		4
14	كذلك	ورثة الحاج العربي الكرفي : 1 – الحاج محمد ومن معه، دوار الزواوكة، جماعة سيدي العايدي.	4	50
15	رسم عقاري رقم 67.617 ض «قيدات الترس»	1 – خدوج بنت رحال ؛ 2 – محمد بن محمد خميس ؛ 3 – عبد القادر بن قاسم، دوار أولاد الحارتي، جماعة سيدي العايدي.	9	45
16	غير محفظ	ورثة محمد بن الزمرامي، دوار الزواوكة، جماعة سيدي العايدي.	8	55
17	رسم عقاري رقم 67.617 ض «قيدات الترس»	1 – خدوج بنت رحال ؛ 2 – محمد بن محمد خميس ؛ 3 – عبد القادر بن قاسم، دوار أولاد الحارتي، جماعة سيدي العايدي.	43	33
18	غير محفظ	الزيتوني الحيمر، جماعة سيدي المكي.	6	92
19	كذلك	أحمد بن بوشعيب المجريسي، جماعة سيدي المكي.	21	60
20	كذلك	ورثة المعاشي بن قاسم بن عباسي، جماعة سيدي المكي.	6	40
21	كذلك	محمد بن الحاج عبد الله التوركي جماعة سيدي المكي.	4	45
22	رسم عقاري رقم 37.682 ض «سيدي العايدي رقم 6»	1 – امحمد بن قاسم بن الجيلالي ؛ 2 – عبد القادر بن قاسم بن الجيلالي.	13	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
		السادة والسيدات :		
22 مكرر	غير محفظ	1 – امحمد بن قاسم بن الجيلالي ؛ 2 – عبد القادر بن قاسم بن الجيلالي.	15	90
23	كذلك	محمد بن الحاج محمد خميس، دوار أولاد الحراتي بجماعة سيدي المكي.	10	42
24	كذلك	بوشعيب بن محمد العريشي، دوار أولاد الحراتي، سيدي المكي.	9	73
24 مكرر	كذلك	كذلك	3	24
25	كذلك	محمد بن الحاج محمد خميس، برشيد.	1	35
25 مكرر	كذلك	كذلك	8	05
26	رسم عقاري رقم 3203 د «سواكا 5»	1 – الحاج امحمد بن قاسم ؛ 2 – عبد القادر بن قاسم.	18	25
27	غير محفظ	سعيد بن محمد الجعرفي، دوار العمريين جدات، قيادة المزامرة.	14	58
28	كذلك	محمد بن الحاج محمد خميس، برشيد.	9	25
29	رسم عقاري رقم 50.123 ض بلاد بن الحاج رحال	1 – محمد لكزولي ؛ 2 – محمد توكلنا.	8	75
30	رسم عقاري رقم 6959 د الملك المدعو «بلاد ادريس البهالي»	1 – زهرة بنت اليماني النصري ؛ 2 – عبد القادر بن بوعزة هلال ؛ 3 – ادريس بن بوعزة هلال ؛ 4 – أحمد بن بوعزة هلال ؛ 5 – الغالية بنت بوعزة هلال ؛ 6 – فاطمة بنت بوعزة هلال ؛ 7 – عزيزة السبتي ؛ 8 – حكيمة بنت محمد هلال ؛ 9 – زهرة بنت محمد هلال ؛ 10 – رشيد بن محمد هلال ؛ 11 – الزهوني بن محمد هلال ؛ 12 – كريمة بنت محمد هلال.	4	88

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.1037 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بإخراج اثنتي عشرة (12) قطعة أرضية متأصلة من الطريق الرئيسي رقم 36 من أملاك الدولة العامة ويضمها الى أملاك الدولة الخاصة بمدينة المحمدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من املاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة اثنتا عشرة (12) قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الرئيسي رقم 36 الآتي بيانها أسفله والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم .

القطعة رقم 2 ذات المطلب رقم 26/597 مساحتها 22 م^2 ؛

القطعة رقم 3 ذات المطلب رقم 26/598 مساحتها 62 م^2 ؛

القطعة رقم 4 ذات المطلب رقم 34963 س مساحتها 864 م^2 ؛

القطعة رقم 5 ذات المطلب رقم 40522 س مساحتها 777 م^2 ؛

القطعة رقم 6 ذات المطلب رقم 26/597 مساحتها 440 م^2 ؛

القطعة رقم 7 ذات المطلب رقم 26/598 مساحتها 281 م^2 ؛

القطعة رقم 8 ذات المطلب رقم 34963 س مساحتها 18 م^2 ؛

القطعة رقم 10 ذات الرسم العقاري رقم 8105 د 2 مساحتها 2587 م^2 ؛

القطعة رقم 12 ذات المطلب رقم 41591 س مساحتها 758 م^2 ؛

القطعة رقم 14 ذات المطلب عدد 26/599 مساحتها 4026 م^2 ؛

القطعة رقم 15 ذات الرسم العقاري عدد 8105 د 2 مساحتها 8450 م^2 ؛

القطعة رقم 16 ذات الرسم العقاري عدد 8105 د 2 مساحتها 1034 م^2 ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.3 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن الخطيب بحي امرشيش بعمالة مراكش – المنارة وبنزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) إلى 3 ربيع الأول 1412 (12 سبتمبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ابن الخطيب بحي امرشيش بعمالة مراكش – المنارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارين المثبتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	الملك المسمى «عرصة المخازنية» موضوع مطلب التحفيظ رقم 04/35700 (جزء)	23.730	1 – أوقاف مراكش ، بصفتها معقبا عليها نهائيا يمثلها ناظر أحباس مراكش ؛ 2 – ورثة المرحوم الملاك الحاج الحسين بن الحاج المحجوب وأولاد أولاده ذكورا وإناثا وأعقاب الذكور وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم بصفتهم محبسا عليهم ، الساكنون بمراكش.
5	قطعة أرضية غير محفظة	2.599	1 – ورثة مولاي الحسن بن سيدي محمد الموجيبي العلوي وهم : زهراء بنت الحاج عبد الكبير بن بوشعيب ؛ مولاي أحمد بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ؛ مولاي المصطفى بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ؛ مولاي الحسين بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ، الساكنون بالزاوية العباسية ، طوالة سيدي غانم ، رقم 93 ، مراكش. مولاي الطيب بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ؛ مولاي عبد المجيب بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ؛ الباتول بنت مولاي الحسن الموجيبي العلوي ؛ مولاي عبد الرحمان بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ؛ فاطمة بنت مولاي الحسن الموجيبي العلوي ، الساكنون بمراكش ، الزاوية العباسية تحت السور الصغير ، رقم 17. محمد بن مولاي الحسن الموجيبي العلوي ، الساكن بالسكارة ، شياخة عبد النبي بن عزوز بدوار الشرفاء الموجيبيين ، قيادة راس العين ، دائرة الرحامنة الجنوبية ، إقليم قلعة السراغنة. المولات بنت مولاي الحسن الموجيبي العلوي ، الساكنة بمراكش ، الموقف ، بين العراصي ، درب الجامع ، رقم 1. سكينة بنت مولاي الحسن الموجيبي العلوي ، الساكنة بمراكش بحارة الصورة ، درب البارود ، رقم 61. 2 – ورثة مولاي علي بن سيدي محمد الموجيبي العلوي وهم : حليمة بنت مولاي عبد القادر ؛ مولاي بوبكر بن مولاي علي الموجيبي العلوي ؛ مولاي محمد بن مولاي علي الموجيبي العلوي ؛ مولاي المامون بن مولاي علي الموجيبي العلوي ؛ فاطمة الزهراء بنت مولاي علي الموجيبي العلوي ؛ غيثة بنت مولاي علي الموجيبي العلوي ؛ أم كلثوم بنت مولاي علي الموجيبي العلوي ، الساكنون بمراكش بحارة الصورة ، درب البارود ، رقم 61. مولاي الكبير بن مولاي علي الموجيبي العلوي ، الساكن بمراكش ، الموقف ، بين العراصي ، درب الجامع ، رقم 1. خديجة بنت مولاي علي الموجيبي العلوي ، الساكنة بمراكش ، الزاوية العباسية ، تحت الصور الصغير ، رقم 17.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
5 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 3 – محمد الصديق بن سيدي محمد بن مولاي علي الموجيبي العلوي ، الساكن بمراكش. 4 – أحمد بن محمد بن عبد الواحد بنيس ، الساكن بمراكش ، شارع يعقوب المنصور ، رقم 4 ، بحي جليز. 5 – مولاي المصطفى بن مولاي محمد بن مولاي أحمد العلمي ، الساكن بمراكش ، شارع يعقوب المنصور ، رقم 285 بحي جليز. 6 – سيدي محمد بن مولاي الكبير الموجيبي العلوي ، الساكن بالسكارة ، دوار الشرفاء الموجيبيين ، مشيخة عبد النبي ، الرحامنة الجنوبية ، قيادة راس العين ، دائرة سيدي بوعثمان ، إقليم قلعة السراغنة. 7 – مولاي الحسن بن مولاي الكبير الموجيبي العلوي ، الساكن بالدار البيضاء ، عمارة 42 ، سيدي البرنوصي ، رقم 119.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.5 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ملعب رياضي تابع للاعدادية الجديدة بمدينة الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة الخميسات من 15 محرم 1408 (9 سبتمبر 1987) إلى 19 من ربيع الأول 1408 (11 نونبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء ملعب رياضي تابع للإعدادية الجديدة بمدينة الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفه والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى «فطومة» موضوع الرسم العقاري رقم 34333 ر ل (جزء)	(بالمتر المربع) 3.700	السادة والسيدات : 1 – فاطمة بنت عبد القادر بن عبد الوهاب ؛ 2 – نور الدين بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 3 – نفيسة بنت الجيلالي بن علي بوبية ؛ 4 – أمينة بنت الجيلالي بن علي بوبية ؛ 5 – محمد بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 6 – عبد الله بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 7 – عائشة بنت الجيلالي بن علي بوبية ؛ 8 – علي بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 9 – عبد الحميد بن الجيلالي بن علي بوبية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : 10 – حسن بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 11 – عمر بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 12 – لطفي بن أحمد بن الجيلالي بن علي بوبية ؛ 13 – فوزي بن أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 14 – فهمي بن أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 15 – فريدة بنت أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 16 – فايقة بنت أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 17 – فتيحة بنت أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 18 – فهيمة بنت أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 19 – محمد علي بن أحمد بن الجيلالي بوبية ؛ 20 – طامو بنت المكي بن الطيبي ؛ 21 – اهنية بنت المصطفى بن عسو ؛ 22 – زهرة بنت باسو بن حدو ؛ 23 – حليمة بنت سعيد بن بلعيد ؛ 24 – محمد زين العابدين بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 25 – مليكة بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 26 – محمد نجيب بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 27 – جمال عبد الناصر بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 28 – خديجة بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 29 – رشيد بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 30 – زهير بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 31 – لبنى بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 32 – فاطمة بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 33– الطيبي بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 34 – حادة بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 35 – عبد المومن بن بنعيسى بن علي بوبية ؛ 36 – فاضمة بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 37 – سميرة بنت بنعيسى بن علي بوبية ؛ 38 – لحسن بن بنعيسى بن علي بوبية ، الساكنون جميعا بمدينة الخميسات. 39 – أحمد بوبية ، الساكن بزنقة القاهرة ، رقم 19 ، القنيطرة ، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي مترتب على كافة الملك. 40 – صباح المنصوري ، بدون عنوان معروف ، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على حقوق السيد محمد بوبية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.8 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز واويزغت (إقليم أزيلال) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة واويزغت من 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) إلى 12 من رجب 1413 (6 يناير 1993) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز واويزغت (إقليم أزيلال).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين الكائنتين بمركز واويزغت (إقليم أزيلال) المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
2	(بالمتر المربع) 11931 مغروسة بـ 17 شجرة زيتون	السادة والسيدات : 1 – البشير بن الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 2 – محمد بن الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 3 – موحى بن الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 4 – حسن بن الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 5 – مليكة بنت الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 6 – حفيظة بنت الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 7 – فاطمة بنت الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 8 – تودة بنت الحاج زيد بن موحى ابرشة الداودي ؛ 9 – السعدية بنت علال بن العربي صدقي ؛ 10 يطو بنت حدو نايت ياسين : 11 – زهرة بنت موحى الحسن بخالق ، الساكنون جميعا بدوار ايت سيدي علي امحمد بواويزغت ، (إقليم أزيلال). 12 – محمد بن الحاج سعيد بن موحى الداودي ؛ 13 – المصطفى بن الحاج سعيد بن موحى الداودي، الساكنان بمركز واويزغت (إقليم أزيلال). 14 – سليمان بن الحاج سعيد بن موحى الداودي ، الساكن بإعدادية الصفاء ، سيدي يوسف بن علي ، مراكش. 15 – عبد العزيز بن الحاج سعيد بن موحى الداودي ، الساكن بدار الحاجة السعدية ، حي دوار ايت داوود ، شارع الحسن الثاني ، واويزغت ، (إقليم أزيلال). 16 – حليمة بنت الحاج سعيد بن موحى الداودي ، الساكنة بحي اسيف ، رقم 180 ، الداوديات ، مراكش. 17 – عائشة بنت الحاج سعيد بن موحى الداودي ؛ 18 – فاطمة بنت الحاج سعيد بن موحى الداودي ، الساكنتان بقم اودي ، قيادة أولاد امبارك (إقليم بني ملال).
3	1168 مغروسة بـ 13 شجرة زيتون	1 – علي بن لحسن بن حدو الغزواني : 2 – الحسين بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 3 – محمد بن احماد بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 4 – سليمان بن احماد بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 5 – سعيد بن احماد بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 6 – هشام بن احماد بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 7 – حفيظة بنت احماد بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 8 – زهرة بنت احماد بن لحسن بن حدو الغزواني ؛ 9 – عائشة زايد ، الساكنون جميعا بدوار اغرم سرغين ، واويزغت (إقليم أزيلال).

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.98.19 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بجماعة بوسكورة بعمالة الحي الحسني – عين الشق بولاية الدار البيضاء الكبرى

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بالجماعة القروية لبوسكورة بعمالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحي الحسني - عين الشق بولاية الدار البيضاء الكبرى ، مساحتها التقريبية هكتار واحد (1هـ) تفصل عن الملك المسجل تحت رقم 257 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ، موضوع الرسم العقاري رقم 20898/س ، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن ،

الامضاء : إدريس بنهيمة.

مرسوم رقم 2.98.43 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع « عين الشباك » بسهل تريفة بجماعة مداغ بدائرة أحفير بإقليم بركان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في قطاع « عين الشباك » بجماعة مداغ بإقليم بركان الذي أقرته بتاريخ 5 ماي 1995 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث المباشر لمدة شهر من فاتح فبراير إلى 2 مارس 1971 ولمدة خمسة عشر يوما من 27 مارس إلى 10 أبريل 1995،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع « عين الشباك » بجماعة مداغ بإقليم بركان الذي أقرته بتاريخ 5 ماي 1995 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي،

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

مرسوم رقم 2.98.57 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي معروف (عمالة عين الشق - الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المتعلق ببيع قطعتين أرضيتين مخزنيتين لفائدة الجماعة المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.789 بتاريخ 25 أبريل 1997 بالاذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي قطعتين أرضيتين كائنتين بسيدي معروف بعمالة عين الشق - الحي الحسني؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي معروف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي معروف في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مخزنية مساحتها الإجمالية أربعة هكتارات وثلاثة وخمسون آرا (4 هـ 53 آرا) تقتطع من الرسم العقاري عدد 12/142276 وتقع بمركز سيدي معروف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره احدى عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف درهم (11.325.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي معروف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.22 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «انزي» والواقع بتراب جماعتي تيغمي ووجان بقيادتي انزي واولاد جرار بدائرتي انزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) في شأن تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «انزي» بإقليم تيزنيت :

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «انزي» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 4.800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 14 ماي 1998 من نقطة التقاء الطريق المؤدية من تيزنيت إلى أنزي والمسلك المؤدي من انزي إلى تيغمي على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعتي تيغمي ووجان بقيادتي أنزي واولاد جرار بدائرتي أنزي وتيزنيت بإقليم تيزنيت

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «آيت عامر» التابع للغابة المخزنية المسماة «انزي» بإقليم تيزنيت ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«انزي» قسم «آيت عامر»	4.800 هـ	شمالا : الطريق الرابطة بين انزي وتزنيت شرقا : المسلك الرابط بين انزي وتيغمي ثم حاشية الغابة جنوبا : الطريق الرابطة بين تيغمي وتيزنيت وحاشية الغابة غربا : أملاك الخواص بالمكان المسمى ادبها وحاشية الغابة	فرق آيت عامر وانزي ووجان	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع خشب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة التقاء الطريق المؤدية من تيزنيت إلى انزي والمسلك المؤدي من انزي إلى تيغمي يوم 14 ماي 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.95 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم اداي التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين اداي وأنزي وتفراوت المولود وأربعاء آيت احمد بقيادتي أربعاء آيت احمد وأنزي بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد قسم اداي التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم اداي التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 9.400 هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 4 يونيو 1998 من نقطة التقاء الطريق المؤدية من أنزي إلى اداي والمسلك المؤدي إلى آيت الماتن عبر تلين على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 يونيو 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اداي» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين اداي وأنزي وتفراوت المولود وأربعاء آيت احمد بقيادتي أنزي وأربعاء آيت احمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم اداي التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعات اثنين اداي وأنزي وتفراوت المولود وأربعاء آيت احمد بقيادتي أنزي وأربعاء آيت احمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
انزي قسم اداي	9400 هـ	شمالا : خط الذري لادرار نتغرس وادرار نديران ثم الضفة اليسرى لواد امغوز. شرقا : الضفة اليسرى لواد امغوز ثم الطريق الرابط بين دوار امغوز ودوار تفراوت المولود. جنوبا : خط الذري لادرار تيزي واكشار وازعنان واكرض ميمون والماتل والمسيل المتجه من الماتن إلى وادي آيت مبارك ثم المسلك الرابط بين أنزي والماتن. غربا : حاشية الغابة شمال شرق وشمال أنزي والمسلك الرابط بين أنزي وآيت احمد ثم المسيل المتجه من تمكرت إلى وادي بوتركي.	فرق اداي ومسناكة وتفراوت المولود ورييبس.	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O ,P ,Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z, AA, AB, AC, AD, AE, AF, AG, AH, AI, AJ, AK, AL, AM, AN, AO, AP, AQ, AR, AS, AT, AU, AV. (48 قطعة محصورة).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة التقاء الطريق المؤدي من أنزي إلى اداي والمسلك المؤدي إلى آيت الماتن عبر تلين يوم 4 يونيو 1998 على التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.96 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «أيت اضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «انزي» والواقع بتراب جماعة أربعاء أيت أحمد بقيادة أربعاء أيت احمد بدائرة «انزي» بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد قسم «ايت اضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» بإقليم تيزنيت ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ايت أضوضان»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التابع للغابة المخزنية المسماة «انزي» بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 5.200 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 ماي 1998 من نقطة التقاء وادي ماسة بالمسلك الرابط بين سوق أربعاء آيت احمد القديم والسوق الجديد على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ايت اضوضان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» والواقع بتراب جماعة ايت احمد بقيادة أربعاء ايت أحمد بدائرة انزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم ايت اضوضان اوموس التابع للغابة المخزنية المسماة «أنزي» الواقع بتراب جماعة أربعاء ايت أحمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت ويبين الجدول الاتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«انزي» قسم «ايت اضوضان»	5.200 هـ	شمالا : الضفة اليسرى لواد امغوز. شرقا : الضفة اليسرى لواد امغوز. جنوبا : حاشية الغابة شمال وغرب جبل امزي ثم خط الذري لادرار اموحال وادرار نتيغرسة. غربا : المسلك الرابط بين أنزي وأربعاء ايت أحمد مرورا بفنينيض وازريف ثم حاشية الغابة شرق تسلية ازاريف.	فرق : - ايت اضوضان ؛ - مسناكة ؛ - اونموليل ؛ - ايت ازكزاون.	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W,X,Y,Z, AA, AB, AC, AD, AE, AF, AG, (33 قطعة محصورة)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمور واستعمال الأرض وقطع حطب التسخين وحطب التفحيم وحطب الخدمة وقطع أغصان التسييج واستخراج التربة والرمل والحجر للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الفرق المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من نقطة التقاء وادي ماسة بالمسلك الرابط بين سوق أربعاء ايت احمد القديم والسوق الجديد يوم 27 ماي 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomarqc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.20 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) بتحديد قسم تسغرا التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» الواقع بتراب جماعة اساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) في شأن تحديد قسم تسغرا التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم تسغرا التابع للغابة المخزنية المسماة «بين سدات» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الاجمالية 589 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 26 ماي 1998 من المكان المسمى ازغار نتاري على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم تسغرا التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» والواقع بتراب جماعة اساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم تسغرا التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سدات» الواقع بتراب جماعة اساكن بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
بني سدات قسم تسغرا	589 هـ	شمالا : القسم الغابوي مولاي احمد الشريف شرقا : القسم الغابوي تزي تشن جنوبا : القسم الغابوي سطاح-تيديوين غربا : أراضي دواوير تديوين وتلارواق	جماعة اساكن : دواوير : احيحاحن، تسغرا، ازغار، تيغوبا، اماسين.	قطعتين محصورتين لفائدة دواري تسغرا وتغزا

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى ازغار نتاري يوم 26 ماي 1998 على التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.97 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد قسم «اموصاد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة اساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 21 من رمضان 1418 (20 يناير 1998) في شأن تحديد قسم «اموصاد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اموصاد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الاجمالية 1802 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 ماي 1998 من المركز الغابوي المسمى باب شيكر على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 ماي 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «اموصاد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعات كتامة، اساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «اموصاد» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» الواقع بتراب جماعات كتامة، اساكن وعبد الغاية السواحل بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «اموصاد»	1.802 هـ	شمالا : قسم اساكن الصغير. شرقا : الطريق الثانوية رقم 302. جنوبا : وادي ازيلا ووادي سكارا. غربا : قسم كريحة ووادي سكارا.	جماعات كتامة، اساكن وعبد الغاية السواحل. دواوير : ازيلة وازكار	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوارين المذكورين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المركز الغابوي المسمى باب شيكر يوم 27 ماي 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.56 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين الشق بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالإذن في التخلي عن القطعة الارضية موضوع الاخراج لأحد الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين الشق خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الاملاك الجماعية العامة لجماعة عين الشق وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية مساحتها تسعة وأربعون مترا مربعا (49 م^2) تكون بقايا طريق تقتطع من الرسم العقاري رقم 4583 س وتقع بتجزئة «ياسمينة».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين الشق في 21 من شوال 1416 (12 مارس 1996) القاضي بتخلي هذه الجماعة عن القطعة الارضية موضوع الاخراج والمشار اليها في المادة الاولى أعلاه لفائدة السيد بوشعيب عنبري.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وثمانون ألفا وثلاثمائة درهم (181.300 د) أي على أساس ثلاثة آلاف وسبعمائة درهم للمتر المربع (3700 د/م^2).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين الشق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.85 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بضم ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بدائرة الفحص بولاية طنجة إلى أملاك الدولة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وذلك قصد استعمالها لأغراض المصلحة العمومية ، ست (6) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة بولاية طنجة، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها
			(بالمتر المربع)
1	185/ك.م.خ	5869/ج	600
5	112/ك.م.خ	1949/ج	130
8	35/ك.م.خ	621/ج	10.005
9	313/ك.م.خ	509/ج	190
10	455/ك.م.خ	7091/ج	150
33	38/ك.م.خ	9162/ج	1.900

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.115 صادر في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998) بتحديد المحيط الحضري لمركز إحدادن – بويزرزارن بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة إحدادن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز إحدادن – بويزرزارن وفقا لبيانات المخطط رقم 1/95 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M المعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة A : $x = 719.285$ ، $y = 509.460$

النقطة B : $x = 719.655$ ، $y = 509.485$

النقطة C : $x = 719.800$ ، $y = 509.650$

النقطة D : $x = 719.800$ ، $y = 509.815$

النقطة E : $x = 720.805$ ، $y = 510.010$

النقطة F : $x = 721.740$ ، $y = 510.540$

النقطة G : $x = 722.078$ ، $y = 510.445$

النقطة H : $x = 722.285$ ، $y = 510.280$

النقطة I : $x = 722.895$ ، $y = 509.055$

النقطة J : $x = 721.000$ ، $y = 508.415$

النقطة K : $x = 720.545$ ، $y = 508.535$

النقطة L : $x = 720.155$ ، $y = 508.945$

النقطة M : $x = 719.995$ ، $y = 508.945$

النقط A و B و C و D و E و F ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

النقطتين M و L ترتبطان فيما بينها بواسطة خط مستقيم.

بين النقطتين F و I يتبع المحيط الحضري الضفة الغربية لوادي اليمني ، مرورا بالنقطتين M و L.

بين النقطتين I و J يتبع المحيط الحضري الضفة الشمالية لوادي أزوكاغ.

بين النقطتين J و K يتبع المحيط الحضري طريق تاغزوت.

بين النقطتين K و L يتبع المحيط الحضري طريق إحدادن.

بين النقطتين M و A يتبع المحيط الحضري الضفة الشرقية لوادي إحزامن.

ويمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز إلى كيلومتر واحد في اتجاه الجنوب والشمال وذلك ابتداء من المحيط المشار إليه أعلاه ، في حين يحد مركز إحدادن من الجهة الشرقية ببلدية الناضور ، ومن الجهة الغربية بالجماعة القروية لبني بويفرور.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إحدادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1418 (12 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.81 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة كلميم بإقليم كلميم القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة كلميم في 11 من ربيع الآخر 1417 (26 أغسطس 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها خمسة وعشرون ألفا وثلاثمائة وثمانية وتسعون مترا مربعا (25398 م^2) تقع بطريق سيدي افني في ملك السيد ابراهيم بابتيش.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة وخمسون ألفا وتسعمائة وثمانون درهما (253.980 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة كلميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.934 صادر في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة بلدية يعقوب المنصور بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة يعقوب المنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 يونيو 1996 إلى 19 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم YCM 01/96 والضابط المتعلقة به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية يعقوب المنصور (عمالة الرباط) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.725 صادر في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998) بتحديد المحيط البلدي لكلميم بإقليم كلميم

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.97.282 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الدولة في الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالإنعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة كلميم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من ربيع الأول 1416 (28 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ، وبعد استشارة وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط البلدي لكلميم وفقا لبيانات المخطط رقم 1011 مكرر بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية (أ) و(ب) و(ت) و(د) و(ه) و(ف) و(ج) و(ز) و(خ) و(ظ) و(ي) و(ل) و(م) و(ن) و(ر) و(ك) والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة أ :	x = 43 . 510	النقطة ب :	x = 43 . 515
	y = 233 . 534		y = 232 . 775
النقطة ت :	x = 43 . 465	النقطة د :	x = 43 . 790
	y = 230 . 575		y = 229 . 570
النقطة ه :	x = 44 . 300	النقطة ف :	x = 46 . 000
	y = 227 . 630		y = 227 . 000
النقطة ج :	x = 47 . 000	النقطة ز :	x = 48 . 500
	y = 228 . 000		y = 227 . 500
النقطة خ :	x = 48 . 500	النقطة ظ :	x = 48 . 162
	y = 229 . 500		y = 229 . 910
النقطة ي :	x = 48 . 176	النقطة ل :	x = 48 . 000
	y = 230 . 810		y = 231 . 490
النقطة م :	x = 48 . 750	النقطة ن :	x = 48 . 750
	y = 233 . 300		y = 233 . 700
النقطة و :	x = 47 . 827	النقطة ر :	x = 47 . 135
	y = 233 . 640		y = 233 . 290

النقطة ك : x = 44 . 770
y = 233 . 667

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.87.281 بتاريخ 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) المحدد بموجبه المحيط الحضري لمدينة كلميم.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة كلميم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1418 (20 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 222.98 صادر في 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما ، وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسبان المكلفان
السيدان : – ميمون بن طالب، مكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة. – خليل الدمون، مكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بطنجة.	السيدان : أحمد البيحياوي، أستاذ السلك الأول. محمد بنزين، ممون.	الخازن الجهوي بوجدة الخازن الإقليمي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 232.98 صادر في 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997) بتغيير القرار رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) ؛

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الواردة أسماؤهم .....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية ، (الجزءان الأول

« والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة : المصطفى تكاني، نائب الوزارة بعمالة الفداء – درب السلطان. عائشة أبو فراس، نائبة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي – زناتة.	السادة : ..... المصطفى بن دغة، معلم رسمي.	..... خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1418 (18 ديسمبر 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 283.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.755 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القبلي، عميد جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة من ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي).

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 259.98 صادر في9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سنون، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم الدراسات والبرمجة بمديرية الطاقة، الامضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم الدراسات والبرمجة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 260.98 صادر في9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بتفويض الامضاء

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم المراقبة وإقرار المعايير بمديرية الطاقة، الامضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم المراقبة وإقرار المعايير للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 261.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل العشرون منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت حدوش، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس مصلحة المعادن بوجدة، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 262.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحقاوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات والتنسيق المعدني بمديرية المعادن، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية المعادن للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 263.98 صادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه، بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد حمودة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التعاون والتكوين، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم التعاون والتكوين للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 270.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوطالب، مدير الجيولوجيا بالنيابة، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الإمضاء : أمينة بن خضراء.

قرار لوزير العدل رقم 254.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خط العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول العشرين لسنة 1998 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد عبد الكريم سباطة، العدل بالرباط ؛
2 ـ السيد العربي الهنتاتي، العدل بالرباط ؛
3 ـ السيد محمد بن أحمد الطهري، العدل بالرباط ؛
4 ـ السيد عبد الجبار الهمزي، العدل بالقنيطرة ؛
5 ـ السيد عبد الله وحسيس، العدل بالدار البيضاء ؛
6 ـ السيد حسن المؤذن، العدل بالدار البيضاء ؛
7 ـ السيد محمد البدري العلمي، العدل بفاس ؛
8 ـ السيد عبد العلي الرايس، العدل بفاس ؛
9 ـ السيد عبد الهادي بنكيرة، العدل بمراكش ؛
10 ـ السيد عبد الجليل خشاب، العدل بمراكش ؛
11 ـ السيد محمد رفيق، العدل بورزازات ؛
12 ـ السيد عبد القادر الدويراني، العدل بآسفي ؛
13 ـ السيد محمد الجناتي، العدل بمكناس ؛
14 ـ السيد الطاهر اعمو، العدل بأكادير ؛
15 ـ السيد محمد الفتوح، العدل بطنجة ؛
16 ـ السيد محمد أحمد الرايس، العدل بتطوان ؛
17 ـ السيد العربي تاقف، العدل بسطات ؛
18 ـ السيد عبد اللطيف مذهب، العدل ببني ملال ؛
19 ـ السيد أحمد بن الجيلالي التومي، العدل بخريبكة ؛
20 ـ السيد علي الملوكي، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عمر عزيمان.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 264.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) سيجرى بدائرة أحواز أكادير لمدة شهر ابتداء من 13 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد رئيس جمعية الأمل للأعمال الاجتماعية بالدراركة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 4,62 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد مشروع مسكينة بالماء الشروب يقع بدوار وجماعة الدراركة بإقليم أكادير ـ اداوتنان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز أكادير بإقليم أكادير ـ اداوتنان.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 248.98 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد لحسن والطالب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « افوس » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار حاسي بجماعة بيبي بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 249.98 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد ابراهيم عباد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « روس النحل » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بيبي بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 250.98 صادر في 24 من رمضان 1418 (23 يناير 1998) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 14 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد ابراهيم سنتيسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 178 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحته 4 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار باخير بجماعة آيت اعميرة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة - آيت باها.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 265.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) سيجرى بدائرة المنزل لمدة شهر ابتداء من 18 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد محمد باكورو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «العزفة» مساحته 3 هكتارات يقع بمزارع امغيلة بجماعة اولاد مكودو بإقليم صفرو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 293.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد ابراهيم أنجار الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 178 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «فدان ابراهيم» مساحته 3 هكتارات و 85 آرا يقع بالسكيرات بجماعة زاوية سيدي الطاهر بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 294.98 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد عمر الهروش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «البور» مساحته هكتاران (2) يقع بدوار الركادة بجماعة افريجة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 16.98 الصادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة.

وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني،

بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة ؛

وعلى محاضر لجان الاحصاء الثلاثة المحدثة على الصعيد المركزي والمجتمعة بتاريخ 13 أكتوبر 1997 بمقر الادارة المركزية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب ما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

* * *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة.

الملحق رقم 1: الإدارة المركزية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	- مفتش - أستاذ التعليم العالي	مفتش قسمي رئيس - أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل	- الرئيس: مسوحي جبور	- أحمد المرابط	- أحمد سيحيدة	- العربي حسوان
2	- مفتش - محلل - مهندس - إعلامي	- مفتش قسمي - مهندس دولة - مهندس معماري - اعلامي مختص - محلل منظم	- الرئيس : محمد الترابي - محمد تكنكموت	- حمدي الحسين - الإدريسي لمغاري محمد كمال	- محمد بلكرموس - مصطفى مطهم	- عبد الرحيم غفير - رداد سميري
3	- أستاذ التعليم العالي	- أستاذ التعليم العالي مساعد	- الرئيس: ابراهيم الكتبي	- وحيدي زهيد	- عبد السلام الصروخ	- محمد قعاش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	مفتش مهندس تقني	مفتش مهندس التطبيق تقني درجة ممتازة	– الرئيس: محمد بوبو – جمال السحيمي – علاء الدين قنان	– عبد الرحيم الداودي – محمد الكواش – سميرة حمامة	– سفيان مجاهد – مصطفى الحمداوي – عبد الله أحمد أبو اياد	– عبد السلام المصلاح – نجيب عارف – محمد النافعي
5	متصرف مساعد	متصرف مساعد	– الرئيس:محمد الترابي – محمد بلمعلم	–حمدي الحسين – الإدريسي لمغاري محمد كمال	– عبد الإله المنبه – إسماعيل لوباريس	– محمد عبدوني –عبد الرحمان بركا
6	مربي	مربي رئيس مربي	– الرئيس: الطيب الصيباري –عبد الله احميدوش – زهرة زيوت	– مولاي ادريس الإدريسي –عبد العلي الغرميلي – الطيب الملاكي	–جبور بنعيسى –بلحاج الجيلالي – أحمد النية	– الزين عبد الموجود – سعيد المعيفي – العمراني الإدريسي مصطفى
7	محرر	محرر ممتاز محرر	– الرئيس : عبد الرحيم كلزيم – وداد عبد الحق	–عز الدين بلقاسمي – الشتيوي لحسن	– محمد السايسي – نادية الحراق	– رحائم بوسلهام – المختار أفيلال العلمي الإدريسي
8	تقني	تقني الدرجة 1 تقني الدرجة 2	– الرئيس: حسن العقيدي –أحمد ياسين	– مولاي علي البادیدي – عبد المجيد سانيح	– عزيز أحرشي – السعيدأيت داود	– محمد جنان – عبد النجي الركام
9	مرشد كاتب	مرشد كاتب ممتاز كاتب	– الرئيس: محمد بوبو –جمال السحيمي	–عبد الرحيم الداودي – محمد الكواش	– العربي الراضي – عثمان العفير	– إسماعيل جبير – جمال المرابط
10	عون تنفيذ عون خدمة	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	– الرئيس: عبد الرحيم كلزيم – وداد عبد الحق	– خليل يوفي – الحسين توفيق	– بوجمعة عمبري – حادة مسلمي	– نعيمة عبدون – فاطمة احديود
11	عون عمومي	ع.عمومي خ. ص ع.عمومي ص 1 ع.عمومي ص 2 ع.عمومي ص 3 ع.عمومي ص 4	– الرئيس:الطيب الصيباري – احميدوش عبد الله – زهرة زيوت	– مولاي ادريس الإدريسي – عبد العلي الغرميلي – الطيب الملاكي	– حسن شهبون – يوسف الكافية – الهاني محمد	–أحمد بنزاكور – خديجة الشطبي – نور الدين حسني
12	مفتش متصرف مساعد مهندس التطبيق	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي مفتش متصرف مساعد مهندس التطبيق	– الرئيس :أحمد لبيض – محمد احسايين	– عبد المجيد بوعلاري – محمد شكوري	–أحمد دامو –صالح ثلاث	– عبد الله مهداب –صالح أقبلي

الملحق رقم 2 :

المصالح الخارجية : سطات ، خريبكة ، بن سليمان ، بني ملال ، أزيلال ، خنيفرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
13	مربي محرر تقني	مربي رئيس مربي محرر ممتاز محرر تقني درجة 1 تقني درجة 2	- الرئيس:أحمدلبيض - محمد احسايين - محمد الوافي	- محمد بلال -عبد المجيد بوعلاوي - محمد شكموري	- عبد الغني الصواف - الحسن ياسيين - أحمد الزوين	- موحى ابن غنام - مولاي العربي مباريك - محمد بوصبري
14	مرشد كاتب عون عمومي	مرشد كاتب ممتاز عون عمومي خ ص عون عمومي ص1	- الرئيس : محمدالوافي - الخمار مكحول	- زبيدةأبو رزق - سعيد شكري	- حليمةبواسفارن ميلودة خباش	- فاطمة رحمي - رقسية واسعيد
15	كاتب عون عمومي	كاتب عون عمومي ص 2				
16	عون عمومي	عون عمومي ص 3				
17	عون تنفيد عون خدمة	عون تنفيد ممتاز عون تنفيد عون خدمة ممتاز عون خدمة				

الملحق رقم 3

المصالح الخارجية : مكناس المنزه ، مكناس الإسماعيلية ، الحاجب ، إفران ،الراشدية ، فاس الجديد دارالدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو،بولمان

18	مفتش متصرف مساعد	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي مفتش متصرف مساعد	- الرئيس: محمد بناني - مالك الدكداك	- إبراهيم مزهور - محمد تاغدة	- أحمد العباسي - عبد القادر الزوين	- محمد الهدروكي -أحمد العمارتي
19	مربي محرر تقني	مربي رئيس مربي محررممتاز محرر تقني الدرجة 1 تقني الدرجة 2	- الرئيس : محمد بيبي - عبد الحق بلغازي - مصطفى بوسلامي	- محمد حفيظ الدين -حسن البنور - عمر بنسبع	- عبد العزيز بوصبع - خدوج المرنيسي - المفضل العمراني	- سليمان جدة - عزوزي بوسيف - موحى باحو
20	مرشد كاتب عون عمومي	مرشد كاتب ممتاز كاتب عون عمومي خ ص عون عمومي	- الرئيس:محمد بناني - عبد القادر السلاسي	- عبد الحق بوفاطمة - نجية علوي يزيدي	- فاطمة منصور - عبد القادرمجبر	- مريم مرسي - أمينة أقصبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
21	كاتب عون عمومي	كاتب عون عمومي ص 2	– الرئيس:مالك الدكداك	– عبدالعزيز فرزاز	– بوشتى خلدوني	– لحسن بنعماكة
22	عون عمومي عون تنفيذ عون خدمة	عون عمومي ص 3 عون عمومي ص 4 عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمةممتاز عون خدمة	– الرئيس:محمد بيبي – مصطفى بسولامي	– ابراهيم مزهور – عزيز خضراوي	– عمرو الزولاتسي – محمد الزهراوي	–عبد الرحمان بولهتو –عبد القادر أوسبع

الملحق رقم :4

المصالح الخارجية : طنجة ، تطوان ، العرائش ، شفشاون ، الحسيمة تازة ، تاونات ، وجدة ، فجيج بوعرفة ، الناظور

23	مفتش	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي	– الرئيس:عبد الغني بنمسعود – أحمد اليوجدايني	– عبد العزيز العروسي – عبد القادر خضور	– عبد القادر زاهير – كمال هجهوج	–عبد الله قدوري –عبد السلام الصغير
24	مفتش متصرف مساعد مهندس	مفتش متصرف مساعد مهندس التطبيق	– الرئيس:عبد القادر بعقيلي – سوط الطاهري – أحمد البوجدايني	– حسن حجوب – نجيب القادري –عبد القادر حضور	– الحسين مرصان – علي باعيدوس – إدريس بولعيون	–محمد اليعقوبي –البشير سوعاجي –عبد القادر شرف
25	مربي معرر تقني	مربي رئيس مربي محرر ممتاز محرر تقني الدرجة 1 تقني الدرجة 2	– الرئيس:عبد الغني بنمسعود –أحمد البوجدايني – عبد القادر بعقيلي	– أمينة بنصبيح – عبد الواحد عزيبو – زكرياء لحلو	– محمد القمح – أمينة الديب – محمد أوهارون	– محمد حكيمي – محمد جا العربي – عسلال أمضري
26	مرشد كاتب عون عمومي	مرشد كاتب ممتاز عون عمومي خ ص عون عمومي ص 1	– الرئيس:عبد القادر بعقيلي – سوط الطاهري	–مصطفى لمنيصر الحميري – بن ابراهيم الخليلي	– عزوز المقرع – فاطمة لكحل	– العهدي توتوح –أنيسة ماكنارو
27	كاتب عون عمومي	كاتب عون عمومي ص 2	– الرئيس:عبد الغني بنمسعود – أحمد البوجدايني	–عبد الفتاح الفيلالي –حسن حجوب	المختار لحميدي لطفي بوحسابن	–الهواري التميمي –يحيى بوخدة
28	عون خدمة عون عمومي عون تنفيذ	عون خدمة ممتاز عون خدمة عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون عمومي ص 3 عون عمومي ص 4	– الرئيس:عبد الغني بنمسعود – أحمد البوجدايني – عبد القادر بعقيلي	– عبد القادر هيداوي – عبد الواحد عزيبو – زكرياء لحلو	– محمد برياح – العربي بلاعشة – أحمد بغداد	–عبد السلام بن بوبكر –موساوي بوسيف –حورية قوطيط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم : 5

المصالح الخارجية : العيون،الداخلة، بوجدور، كلميم ، طاطا، أسا الزاك ، السمارة ، طانطان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
29	مفتش متصرف مساعد	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي مفتش	- الرئيس:محمد انكيري - أيت الحاج بلا ابراهيم	- محمد عيادة - عبد الحق زواغ	- محمد بوكرونة - مصطفى مصيلي	- أحمد بن الفماري - محمد مهداوي
30	مربي محرر تقني	مربي رئيس محرر ممتاز تقني درجة 1	- الرئيس:أحمد ضلا	- فؤاد بوخريص	- محمد فاضل الشيخ ماء العينين	-مصطفى سعيد حسن
31	مربي محرر تقني	مربي محرر تقني درجة 2	- الرئيس:فؤاد الزوهري - الحسين قزيح - محمد التولاوي	- رشيدة باسو - عبد الله عنبري - تاج الدين زويتن	- مصطفى المعروف - علال الجراوي - أحمد زين فنانة	-الفمار صبور - ناجم ركدو - مصطفى السالك
32	كاتب مرشد عون عمومي	كاتب كاتب ممتاز مرشد عون عمومي خ ص عون عمومي ص1 عون عمومي ص2	- الرئيس:محمد انكيري -ابراهيم أيت الحاج بلا	-الجيلالي زويتن -أحمد دامو	- لبطي قريشي - محمد فاضل البلي	- الراكب لعروسي - محمد فاضل بوسعيد
33	عون عمومي عون تنفيذ عون خدمة	عون عمومي ص 3 عون عمومي ص 4 عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	- الرئيس:عبد المعطي حاجي - عبد الرحيم بنيوسف	- محمد السداودي - حسن بيزيد	- عبد الرزاق حسدو - بوجمعة إد حساين	- أحمد أبو السلام - يوسف ا لعروسي

الملحق رقم 6 :

المصالح الخارجية : أكادير ، تارودانت ، تيزنيت ، ورزازات

34	مفتش متصرف مساعد	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي مفتش متصرف مساعد	- الرئيس:محمد أبو سعيد - عبد الجليل داودة	- عبد الرحمان حفيظ - عبد الناصر توفيق	- رشيد كيكر - زاير البوداري	-عبد القادر اليزال -أحمد ريحان
35	مربي محرر تقني	مربي رئيس مربي محرر ممتاز محرر تقني درجة 1 تقني درجة 2	- الرئيس: الحسين الشهراوي - عبد الجليل داودة - محمد تيمراني	-فؤاد وأعلي -الهاشمي الرامي -حسن العزواري	- إبراهيم باموح - عبد الرحمان خلوقي - السعيد أوبي	-عائشة ضمماس -مسالكة تسلم ياسين قونين
36	مرشد كاتب عون عمومي	مرشد كاتب ممتاز كاتب عون عمومي خ ص عون عمومي ص 1 عون عمومي ص 2				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par lè SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
37	عون عمومي عون خدمة	عون عمومي ص 3 عون خدمة ممتاز عون خدمة	- الرئيس:محمد أبو سعيد - عبدالجليل داودة	- مولاي إسماعيل نواش - محمد الحميدي	- أحمد أيت موحى - فاطمةبوتوميت	-محمد منواشي -محمد جسوس

الملحق:7

المصالح الخارجية: مراكش المنارة،مراكش المدينة ، سيدي يوسف بن علي الحوز، قلعة السراغنة ، الصويرة ، أسفي ، الجديدة

38	مفتش متصرف مساعد	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي مفتش متصرف مساعد	- الرئيس:الحسين بن عبد الرزاق - بلقاسم هجري	- أحمد وهباج - محمد أيت الحلوي	- عبد الرحيم لعجيل - محمد المرنيسي	-عبد الواحد العلكي -حميد بن عقة
39	مربي محرر تقني	مربي رئيس محرر ممتاز تقني درجة 1	- الرئيس:عبد الكريم كراتي	- رضوان خبرات	- مصطفى كومة	-زهور لخميري
40	مربي محرر تقني	مربي محرر تقني درجة 2	- الرئيس: الحسين بن عبد الرزاق - واهب محمد الأيسر - سماطع أحمد	- عبد الواحد بلامو - الحسين آيت ناصر - محمد فكري	- مسعود بسومارت - عياد السوفيات - عبد الرحيم بساك	-عبد الرحمان لمليحي -عبد الله الجهابلي -أحمد قاسمي
41	مرشد كاتب عون عمومي	مرشد كاتب ممتاز عون عمومي خ ص عون عمومي ص 1	- الرئيس: عبد الكريم كراتي - هجري بلكاسم	- عبد الرزاق حجوج - عبدالكريم طولاب	- عبد العزيز الفندور - العزيزة التباعمي	-فاطمة كاسم -لحسن أيت المعطي
42	عون عمومي كاتب	عون عمومي ص 2 كاتب	- الرئيس: أحمد ساطع - واهب محمد الأيسر	- أحمد باعزيز - سعيد الحسيني	- حسن الخويعلي - رشيدة بن سعيد	-عبد العزيز شيعة - وفاء برتيلو
43	عون تنفيذ عون عمومي	عون عمومي ص 3 عون عمومي ص 4 عون خدمة ممتاز عون تنفيذ ممتاز عون خدمة عون تنفيذ	الرئيس: الحسين بن عبد الرزاق - هجري بلكاسم	- خالد البارودي - مصطفى بني	- عبد اللطيف أبو الطيب - بلعيد عتيقي	-جلول الطبيري -إبراهيم أغريش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 8 :

المصالح الخارجية : البيضاء أنفا ، عين السبع الحي المحمدي ، عين الشق الحي الحسني ، بن مسيك سيدي عثمان ،الفداء درب السلطان، البرنوصي زناتة ، المحمدية ، المركب الرياضي محمد الخامس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
44	مفتش مهندس	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي متصرف مساعد مهندس متصرف مساعد مهندس دولة مهندس تطبيق	- الرئيس: فؤاد المذكوري - محمد ناصف - عبد المولى المسيوي	- إبراهيم الصنهاجي - محمد نسادي - حسن أمنزول	- محمد مودني - عبد اللطيف الفصحاني - محمد امريقة	-سميرة حمداوي -نور الدين بطاش -عبد الرحيم لخميري
45	مربي محرر تقني	مربي رئيس مربي محرر ممتاز محرر تقني درجة 1 تقني درجة 2	الرئيس: عبد الحميد مولانا بشوف - نصر الدين أمسهول - أسامة زكيك	- منى غزلاوي - عزيز معتصم - محمد نادي	- مصطفى أبو الكمال - فاطمة الناصري - محمد زايدي	- خونا عبد الحق -حسن منتصر الإدريسي -محمد اوسعدن
46	مرشد كاتب	مرشد كاتب ممتاز كاتب	الرئيس:السعيد علوش - العربي الحوهسي	- إبراهيم الصنهاجي - السعدية بغدا	- إدريس الذهبي - محمد الصقلي	-لطيفة الزغراوي -سعيدة بنجلون التويمي
47	عون عمومي	عون عمومي خ ص عون عمومي ص 1 عون عمومي ص 2 عون عمومي ص 3	- الرئيس: فؤاد المذكوري - عبد المولى المسيوي	- حسن أمنزول - أحمد مزالي	- الحسين أغيلي - خديجة منصف	-حسن خلفي -أحمد عاوي
48	عون عمومي عون تنفيذ عون خدمة	عون عمومي ص 4 عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمةممتاز عون خدمة	الرئيس: - أسامة زكيك - نصر الدين أمسهول	- منى غزلاوى - عزيز معتصم	- خديجة إحكيمن - محمد أويس	-المختار بفداد - أبو الطيب عبد الجبار

الملحق رقم:9

المصالح الخارجية: الرباط ، سلا، تواركة ، الصخيرات -تمارة ، الخميسات،سيدي قاسم المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله

49	مفتش	مفتش قسمي رئيس مفتش قسمي	- الرئيس: المحمدي مولاي المختار - عبد الله أكناوي	- شكيب جوريو - لطيفة المفيلي	- الجيلالي السكوري - عبد الهادي الشافعي العلمي	- محمد الشراي -عبد الرحمان البوشاري
50	مفتش	مفتش	- الرئيس: عبد الله أكناوى - يسين محمد - بوعسرة لفضلي	- نعيمة غرتيط - التهامي المعروفي - ابراهيم الديب	- ناصر المنبه - محمد الزموري - خالد الشرقاوي	- خالد كاشورة - الحسين بدرآن - عبد الرزاق همو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني :ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
51	متصرف مساعد مهندس	متصرف مساعد مهندس تطبيق	- الرئيس:يونس الدغمي	- عطار عبد القادر	- نبيل فرحان	- فهمي الصوفي
52	مربي محرر تقني	مربي رئيس محرر ممتاز تقني درجة 1	- الرئيس:المهدي مولاي المختار - عبد الله أكناوي	- أحمد الشرقاوي - مصطفى بعباح	- رشيد الجمايلي - خالد بنقصو	- محمد رشاد - محمد الشباني
53	مربي محرر تقني	مربي محرر تقني درجة 2	- الرئيس:يونس الدغمي - عبد الله أكناوي - المعروفي التهامي	- تنوتي عبد اللطيف - إدريس بلفقيه - ابراهيم الديب	- جمال الخديري - محمد بوهلال - محمد بن الخطاب	- محمد أموافق - عبد الرحمان الفوات - محمد كوكب
54	مرشد كاتب عون عمومي	مرشد كاتب ممتاز عون عمومي خ ص عون عمومي ص1	- الرئيس:عبد الله أكناوي - محمد يسين	- بشرى أكومي -التهامي المعروفي	- التهامي البودلالي - عبد اللطيف واحي	- إدريس الزراوي - نجية التادلي
55	كاتب	كاتب	- الرئيس:يونس الدغمي - بوعزة لمفضلي	- لطيفة لمفيلي - شكيب جوريو	- محمد الحاتمي - أمينة أوليم	- مصطفى نديه - محمد مولاي
56	عون عمومي	عون عمومي ص 2 عون عمومي ص 3	- الرئيس:المحمدي مولاي المختار - عبد الله أكناوي	- نعيمة غرنيط -التهامي المعروفي	-محمد برطيط - عبد الله وردي	-حاصي علال -عبد الله لحمر
57	عون عمومي عون تنفيذ عون خدمة	عون عمومي ص4 عون تنفيذ ممتاز عون خدمة ممتاز عون تنفيذ عون خدمة	- الرئيس:يونس الدغمي - بوعزة لمفضلي	- أحمد الشرقاوي - مصطفى بحباح	- الحسن معلمي - محمد البحري	- بنعيسى الدمراوي - قاسم المسطاسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 230.98 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة - قطاع الفلاحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1497.97 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1997.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة

وبتفويض منه :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة-إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (المصالح المركزية والخارجية)

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المحافظون على الملكية العقارية	-محافظ ممتاز على الملكية العقارية - محافظ على الملكية العقارية	مبارك السباغي : رئيسا أحمد البرق :نائب الرئيس محمد فلجي	فؤاد الشرقي عبد العزيز بنتومي محمد مسعودي	زواد أحمد عازم محمد أبو الصبر عبد الحفيظ	المبروكي نور الدين بنبراهيم الحسن قنديل عبد العظيم
2	المراقبون على الملكية العقارية	- مراقب على الملكية العقارية	مبارك السباغي : رئيسا الحبيب شوراق: نائب الرئيس محمد عميمي	أحمد زواد أحمد البرق محمد عازم	اللحية ميلود أحمد الذهبي فاطمة الزهراء سمجاوي	شرف عبد الرحيم البوطي فتيحة محمد بناني
3	المراقبون المساعدون على الملكية العقارية	- مراقب مساعد ممتاز - مراقب مساعد	محمد فلجي: رئيسا أحمد البرق : نائب الرئيس فؤاد الشرقي	محمد عميمي الحبيب شوراق مبارك السباغي	الفقير حسن طهراوي محمد بوشرى الحسين	غزال لحسن بوزيد كمال المرابط عبد الإله

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	– مهندس الدولة من الدرجة الممتازة – مهندس الدولة من الدرجة الأولى – مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة – مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	الكراوي جمال الدين :رئيسا تقدرين لحسن: نائب الرئيس همام محمد	غريب ميمون أحمداني أحمد بوشاوش محمد	الحداد أحمد الغلبزوري أحمد سيف سعيد	رياني عيسى ظافر زهراء بنزوينة نجيب
5	الإعلاميون	– إعلامي مختص – إعلامي	محمد الحيان : رئيسا فاطمة الزهراء عزيز : نائب الرئيس	اسماء بدران خديجة جبون	نوار جميلة السباعي لخضر	أحرار حسن القيراوني يوسف
6	الإعلاميائيون والمتصرفون المساعدون	– محلل منظم – محلل – متصرف مساعد	سعيد العبودي : رئيسا عابي مولاي المصطفى نائب الرئيس	عمري علوي العربي عبد الصادق بكري	طافح بنعاشر غامري خديجة	الزاهي العربي الزرقطوني رجاء
7	التقنيون	– تقني من د/م – تقني من د/الأولى – تقني من د/الثانية	ميمون غريب : رئيسا أحمداني أحمد : نائب الرئيس عز الدين العماري	محمد بوشاوش العبدي مولاي عبد الله مومن الحيمر	قطب أحمد بلمقدم إبراهيم العيش عبد الواحد	بنتاج عبد الحي بنحامي عبد السلام لمحاري محمد
8	الأعوان التقنيون	– عون تقني ممتاز – عون تقني	ميمون غريب : رئيسا أحمداني أحمد : نائب الرئيس عز الدين العماري	محمد بوشاوش العبدي مولاي عبد الله مومن الحيمر	الخالدي مصطفى بودرار عبد الله دومي عبد القادر	تلثي عبد العالي بنموسى عبد الخالق آيت مبارك نجاة
9	الكتاب	– كاتب ممتاز – كاتب	أحمد فقيري : رئيسا أحمد أحمداني: نائب الرئيس محمد فلجي	أحميدة السمري فوار جمال عبد الحفيظ أبو الصبر	بن جوهر نادية الحر لطيفة عزوزي محمد	باحمان عبد العزيز بن حميدة - وريبة الإدريسي المصلوحي للازبيدة
10	أعوان التنفيذ	– عون تنفيذ ممتاز – عون التنفيذ	محمد بغدادي : رئيسا محمد الحيان : نائب الرئيس عبد الحفيظ أبو الصبر	الحسن بنبراهيم جميلة نوار نزهة كفاط	صدقان لكبيرة الغزال فاطمة المغراوي فاطمة	الصراخ الشعيبية العالمي سيدي فؤاد ممدوح عبد الرحمان
11	أعوان الخدمة	– عون الخدمة ممتاز – عون الخدمة	سيف سعيد:رئيسا عبد الكبير العدلوني : نائب الرئيس محمد ملاطو	الحسن بنبراهيم الغالي ابو الفرج أحمد غانم	شمامي عبد اللطيف ساسي الجلالي السمري محمد	الفرجي محمد بربور محمد قربي عبد المالك
12	الأعوان العموميون	– عون عمومي خارج الصنف ممتاز – عون عمومي خارج الصنف – عون عمومي من الصنف الأول – عون عمومي من الصنف الثاني –.عون عمومي من الصنف الثالث – عون عمومي من الصنف الرابع	مومن الحيمر: رئيسا أحمد مكركب : نائب الرئيس الغالي أبو الفرج	الحسن بنبراهيم أحميدة السمري نورالدين المسفيوي	فرح محمد الزاهد عبد الله مرحابي إبراهيم	الحاتمي محمد الطالبي الحسين قسو لكبير
13	–المساعدون التقنيون –المحررون –المبرمجون – الحرفاء –مسيرو الآلات	–مساعد تقني –محرر ممتاز ومحرر – مبرمج ممتاز ومبرمج – عارف – مسير الآلة ممتاز – مسير الآلة	أحمد أحمداني :رئيسا	محمد بوشاوش	الحنافي بشرى	الزايير الرداد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
14	رؤساء المعامل أعوان الإشراف الرؤساء – أعوان الإشراف والأعوان المختصون	– رئيس معمل – عون الإشراف الرئيس –عون الإشراف – عون مختص	مومن الحيمر: رئيسا عبد الصادق بكري : نائب الرئيس	عبد الكبير العدلوني نور الدين سيناء	العلمي بوبكر بناني خالد	خدايشي التهامي هلال فريد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 204.98 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ولا سيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية، خاصة بموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	– المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي –المفتشون الممتازون في التوجيه أو التخطيط التربوي . –المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي	2	2	2	2
2	– مفتشو المصالح الاقتصادية –المفتشون الممتازون للمصالح الاقتصادية – مفتشو المصالح الاقتصادية .	2	2	2	2
3	- المفتشون الممتازون	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
4	– المهندسون الرؤساء -المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
5	– مهندسو الدولة - مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
6	– المهندسون المعماريون -المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة. -المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
7	– المحللون المنظمون - المحللون المنظمون.	2	2	2	2
8	– المحللون - درجة المحللون.	2	2	2	2
9	– مهندسو التطبيق - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة. - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
10	– العرفاء - العرفاء.	2	2	2	2
11	– مسيرو الآلات – مسيرو الآلات الممتازون. – مسيرو الآلات.	2	2	2	2
12	– المبرمجون -المبرمجون الممتازون. -المبرمجون.	2	2	2	2
13	– المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
14	– الإعلاميون المختصون - الإعلاميون الممتازون. - الإعلاميون المختصون.	2	2	2	2
15	– الإعلاميون . – الإعلاميون	2	2	2	2
16	– قيمو الخزانات والمحفوظات -قيمو الخزانات والمحفوظات الممتازون -قيمو الخزانات والمحفوظات	2	2	2	2
17	– التقنيون . – التقنيون الممتازون . -التقنيون من الدرجة الأولى. -التقنيون من الدرجة الثانية.	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
18	- المساعدون التقنيون	2	2	2	2
19	- المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي	2	2	2	2
20	- الممونون -الممونون.	2	2	2	2
21	- المقتصدون -المقتصدون الممتازون. -المقتصدون.	2	2	2	2
22	- مساعدو المصالح الاقتصادية -مساعدو المصالح الاقتصادية.	2	2	2	2
23	- كتاب الإقتصاد - كتاب الإقتصاد الممتازون - كتاب الإقتصاد	2	2	2	2
24	- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي - أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة. - أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى. - أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
25	- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي . - أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى. - أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية. - أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
26	- المعلمون - المعلمون من الدرجة الأولى. - المعلمون من الدرجة الثانية. - المعلمون من الدرجة الثالثة. - المعلمون من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
27	- محضرو المختبرات - محضرو المختبرات من الدرجة الأولى. - محضرو المختبرات من الدرجة الثانية. - محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة. - محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
28	- المحررون . - المحررون الممتازون - المحررون.	2	2	2	2
29	- الكتاب . - الكتاب الممتازون. - الكتاب.	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والأسلاك الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلوالموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
30	– الأعوان العموميون . – الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون - الأعوان العموميون خارج الصنف. - الأعوان العموميون من الصنف الأول . - الأعوان العموميون من الصنف الثاني . - الأعوان العموميون من الصنف الثالث . - الأعوان العموميون من الصنف الرابع .	2	2	2	2
31	– أعوان التنفيذ . - أعوان التنفيذ الممتازون . - أعوان التنفيذ .	2	2	2	2
32	– أعوان الخدمة . - أعوان الخدمة الممتازون . - أعوان خدمة .	2	2	2	2

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزيرالصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 202.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بتتميم القرار رقم 2845.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2872.97 بتاريخ 30 أكتوبر 1997 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري وذلك بالنسبة للأعوان العموميين العاملين بالمصالح الخارجية ؛

وعلى القرار رقم 2845.97 بتاريخ 24 من جمادى الأخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) القاضي بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري.

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 19 ديسمبر 1997.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 2845.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) القاضي بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري حسب الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 الملحق بقرار تعيين ممثلي الادارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة
إزاء موظفي وزارة الصيد البحري

***

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول ممثلو الادارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الاطار أو مجموعة الاطر	الدرجة أو الدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
7	الاعوان العموميون	– د.عون عمومي خارج الصنف ممتاز – د.عون عمومي خارج الصنف – د.عون عمومي من الصنف الاول – د.عون عمومي من الصنف الثاني – د.عون عمومي من الصنف الثالث – د.عون عمومي من الصنف الرابع	كمال الحسونة بصفته رئيسا عبدالكريم بنذهيبة بصفته نائب الرئيس	بوشعيب بحراوي محمد بوطويل	عبدالله الفني محمد غملي	رضوان امالي الكبير العسلي

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.